

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عرفا علم ما يشهد به بسبب اختياري فيخرج علمه دونه كمن قرع أذنه صوت مطلق ونحوه من قول يوجب على قائله حكما فالمعروض للتكليف به الأول لا الثاني وهو فرض كفاية ثم قال والأداء عرفا إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به وقال ابن رشد في شرح المسألة الثالثة والعشرين من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من الجامع من دعي أن يشهد على أمر جائز أو مستحب أو واجب فالإجابة عليه فرض من فروض الكفاية ومن دعي أن يشهد على مكروه فيكره له أن يشهد عليه ومن دعي أن يشهد على حرام فلا يحل له أن يشهد عليه انتهى وقال الدماميني في كتاب الشهادات في قوله عليه الصلاة والسلام لا أشهد على جور قال المهلب في الحديث من الفقه أن الإنسان لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز ومن العلماء من رأى جوازه بقصد الشهادة على الممنوع ليرد قال ابن المنير إنما يريد لا يضع خطه في وثيقة بظاهر الجواز مع أن الباطن باطل وأما المساطير التي تكتب لإبطال المفساد بصيغة الاستدراك لا البناء فلا خلاف ولا خفاء في وجوب وضع الشهادة فيها ولو وضع شهادته في وثيقة كتبت بظاهر الجواز والعقد فاسد زاد في خطه فقال والأمر بينهما في ذلك محمول على ما يصححه الشرع من ذلك أو يبطله ومثل هذا الموضع لا يكاد يختلف فيه انتهى وانظر الواضحة في الكلام على شهادة الشاهد بما لا يرى جوازه ونقله ابن فرحون في التبصرة في فصل تنبيه القاضي على أمور عند أداء الشهادة وتقدم كلامه عند قول المصنف وليخبر بها وانظر كلام الرجراجي في أجر قسام القاضي في كتاب الشهادة فإنه تكلم على أخذ الشهود الأجرة على الشهادة ص وتعين الأداء ش تصويره ظاهر مسألة قال